

الجمعية العامة



Distr.: Limited
21 March 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أندورا*، أوروجواي*، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*،
اليونان والهرسك*، بيرو*، تشيكيَا*، تونس، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود*، جورجيا،
الدانمرك*، دولة فلسطين*، رومانيا*، سلوفينيا، السودان*، سويسرا، شيلي*، غابون*،
فرنسا*، فنلندا*، فيجي*، قبرص*، كرواتيا، كوزاستاريكا*، لاتفيا، لكسمبورغ*، ليتوانيا*،
ليختنشتاين*، المغرب*، المكسيك*، ملديف*، النمسا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا،
هولندا: مشروع قرار

٤ حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرار ١١/٢٨
المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ والقرار ٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، والقرارات ذات
الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون
"تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مجموعة من
الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس
وتفضي إلى التحول، وإلى التزامه بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً
كاماً، وإلى إقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو
أكبر تحدي على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإلى التزامه بتحقيق
التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



رجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04536(A)



* 1 7 0 4 5 3 6 *

ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعى لمعالجة ما لم ينجز منها، وإذ يسعى للإسهام في التنفيذ الشامل لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠، وفي المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعنى بالتنمية المستدامة باعتباره محفل الأمم المتحدة الرئيسي لمتابعة هذا الموضوع واستعراضه،

وإذ يشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وإلى وثيقته الختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لا سيما المبدأ،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراقبة ومتتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يشير إلى أحكام إعلان كانكون بشأن تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر المؤقر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المعقود في كانكون، المكسيك، يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ يتطلع إلى الاجتماع الرابع عشر المقرر عقده في مصر،

وإذ يشير أيضاً إلى النتائج التي تمخضت عنها الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يتطلع إلى الدورة الثالثة المقرر عقدها في نيروبي من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يسلم بأن البشر محور الاهتمام في التنمية المستدامة، وأن من الواجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسع الوفاء العادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن التنمية المستدامة تتطلب نظماً إيكولوجية سليمة، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وينبغي أن يكون مشاركاً فعالاً في الحق في التنمية المستفيد منه،

وإذ يرحب بدخول اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز التنفيذ، حيث أقرت الأطراف في الديباجة بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، احترام وتعزيز ومراعاة التزاماتها بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في أوضاع هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يحيط علماً بتائج الدورة الثانية والعشرين المؤقر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبإعلان مراكش للعمل من أجل المناخ والتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن التنمية المستدامة وحماية البيئة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية، تسهمان في الرفاه الإنساني والتمتع بحقوق الإنسان، بما يشمل الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن، فضلاً عن الحقوق الثقافية،

وإذ يسلم أيضاً، على العكس من ذلك، بأن تغير المناخ، والإدارة والاستغلال غير المستدامين للموارد الطبيعية، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عن ذلك من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية أمور من

شأنها التأثير في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأهمية المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والدور الذي تؤديه المرأة بوصفها شريكاً في إدارة الموارد البيئية وطرفاً فاعلاً في الحفاظ على البيئة،

وإذ يقر بأن آثار الأضرار البيئية يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عاقيبها أشد على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة،

وإذ يقر أيضاً بأن تردي التنوع البيولوجي وقدراته غالباً ما يحدّث نتائج نماذج التمييز القائمة وكثيراً ما يعزّز هذه النماذج، وأن الضرر البيئي يمكن أن تكون له نتائج وخيمة، ومنتشرة جغرافياً في بعض الأحيان، على نوعية حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وسائل الجهات التي تعتمد بشكل مباشر على منتجات العابات والأنماط والبحيرات والأراضي الرطبة والمحيطات للحصول على الغذاء والوقود والدواء، ما يفضي إلى المزيد من التفاوت والنهش،

وإذ يسلم بأن الأراضي الرطبة هي النظام الإيكولوجي الذي تُسجّل فيه أعلى معدلات فقدان والتدمير، وإذ يدرك أن مؤشرات الاتجاهات الراهنة تدل على أن الضغط على التنوع البيولوجي سيزداد في السنوات القادمة،

وإذ يقر بما للأراضي الرطبة من دور رئيسي تؤديه في الحفاظ على كمية المياه ونوعيتها، من بين أمور أخرى، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي كعنصرين أساسيين للتمتع بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ يقر أيضاً بالحاجة إلى تغيير أنماط التنمية والسلوكيات والأنشطة البشرية من أجل احترام الطبيعة كشرط أساسي لتحقيق رفاه مختلف أشكال الحياة، وهو أمر يرتبط بحفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي ترتكز عليه وباستخدامها المستدام، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المدف ١٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بشأن ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتجاج مستدامة، والغاية ١٢-١ بشأن تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بآنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة،

- ١ يرحب بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن المقرر الخاص المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ويحيط علمًا باخر تقرير أعده بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه على نحو مستدام^(١)؛

- ٢ يرحب أيضاً بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بمسألة حقوق الإنسان والبيئة؛

- ٣ يرحب كذلك بالعمل الذي أبجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لولاية المقرر الخاص، وللمساعدة في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛
- ٤ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي يضطلع به تعهد حنيف المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الإجراءات المتصلة بالمناخ وبلدان وجهات فاعلة معنية أخرى للمساعدة على تعميم منظور حقوق الإنسان في جدول أعمال تغير المناخ والبيئة؛
- ٥ يهيب بالدول أن تقوم بما يلي:
- (أ) احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتتخذة من أجل التصدي للتحديات البيئية، بما يشمل الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والحق في السكن، فضلاً عن الحقوق الثقافية؛
- (ب) اعتماد وتنفيذ قوانين صارمة تكفل مجموعة من الحقوق منها الحق في المشاركة والحصول على المعلومات والوصول إلى العدالة، بما يشمل الاستفادة من سبل انتصاف فعال، في المجال البيئي؛
- (ج) تيسير التوعية العامة والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وال فلاحين وسائر الجهات التي تعتمد بشكل مباشر على التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، وذلك بحماية جميع حقوق الإنسان، بما يشمل الحق في حرية التعبير وفي حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (د) الوفاء بالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وكفالتها دون تمييز من أي نوع وفاءً كاملاً، بما في ذلك لدى تطبيق القوانين والسياسات المتعلقة بالبيئة؛
- (هـ) تهيئة بيئة آمنة ومواتية تتيح للأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما يشمل المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، إمكانية العمل في حال من التهديدات والعرقليل ويسوده الأمن؛
- (و) توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛
- (ز) إنشاء إطار عمل قانونية ومؤسسية فعالة لتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة العامة والخاصة من أجل منع الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والحد منها وجبرها، أو الحفاظ على ما هو قائم من هذه الأطر؛
- (ح) مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ورصدها، واضعفة في اعتبارها أن هذه الأهداف هي بطبيعتها متکاملة ومتحدة القطاعات؛
- ٦ يشجع الدول على أن تقوم بما يلي:

- (أ) اعتماد إطار معياري فعال للتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما يشمل التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛
- (ب) تناول مسألة الامتثال للالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة في إطار آليات حقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقارير الدول الأطراف إلى الهيئات ذات الصلة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- (ج) تيسير تبادل المعرف والخبراء بين الخبراء في مجالات البيئة وحقوق الإنسان، وتعزيز الاتساق بين مختلف مجالات السياسة العامة؛
- (د) بناء القدرات على مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان في جهودها الرامية إلى حماية البيئة؛
- (ه) استكشاف سبل إدماج المعلومات عن حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك تغير المناخ والتنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، في المناهج الدراسية، من أجل تعليم الأجيال المقبلة كيف تكون عوامل تغيير، بما في ذلك براغعة معارف الشعوب الأصلية؛
- (و) السعي لضمان احترام جميع حقوق الإنسان في المشاريع التي تدعمها آليات التمويل البيئية؛
- (ز) جمع بيانات مصففة عن آثار الأضرار البيئية، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، على الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف؛
- (ح) تعزيز العمل البيئي، بما في ذلك العمل في مجال المناخ، الذي يراعي المنظور الجنسياني ويشمل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويأخذ بعين الاعتبار هشاشة النظم الإيكولوجية واحتياجات ضعاف الحال، أشخاصاً ومجتمعات محلية؛
- (ط) مواصلة تبادل الممارسات السليمة في الوفاء بالالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية السليمة، عن طريق قاعدة البيانات الخاصة بالمارسات السليمة التي يتعهد بها المقرر الخاص؛
- (ي) تعزيز جهودها الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي، بطرق منها بلوغ أهدافها الوطنية، ومن ثم الإسهام في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠٢٠-٢٠١١ وأهداف آيتها للتنوع البيولوجي المرتبطة بالخطة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ك) بناء قدرات قطاع القضاء على فهم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛
- (ل) تعزيز قطاع خاص مسؤول في مجال الأعمال التجارية وتشجيع الإبلاغ عن مراعاة الشركات لمبادئ الاستدامة، بموازاة حماية المعايير البيئية وفقاً للمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وسائر المبادرات الجارية في هذا الصدد؛

(م) مواصلة النظر في جوانب منها احترام وتعزيز حقوق الإنسان في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بتنظيم من فيجي في بون، بألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٧؛

-٧ يسلّم بأهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

-٨ يسلّم أيضاً بأهمية دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛

-٩ يطلب إلى المقرر الخاص القيام بما يلي، بالتعاون مع المفوضية السامية:

(أ) أن يعقد، قبل الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء تدوم يوماً واحداً لتناول الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وآفاق المستقبل فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المرتبطة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، على أساس النتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية؛

(ب) أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛

(ج) أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن سائر المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

(د) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، يتضمن أية توصيات منبثقة عن الحلقة، من أجل النظر في إجراء مزيد من المتابعة؛

-١٠ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر المنظمات والوكالات والاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، كلّ وفق ولايته، بوسائل تشمل العمل باتظام على تبادل المعرف والأفكار وبناء أوجه التأزر في حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، باتباع نهج متكمّل ومتعدد القطاعات؛

-١١ يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.